النيابة في الحج والعمرة

تغيير نية الاعتمار عن الميت من رمضان إلى غيره

السؤال: **أخي متوفى -رحمه الله- وأنا نويت أن أعتمر له في رمضان القادم، فهل يجوز لي أن أعتمر له قبل رمضان بثلاثة أشهر؟**

الجواب: لا مانع من أن تعتمر له أنت متبرِّع ومحسن، وما على المحسنين من سبيل، اللهم إلا إذا نذرت فإنه يلزمك الوفاء على الصفة التي نذرتها في الهيئة وفي الوقت، أما إذا كان مجرد نية في نفسك أن تعتمر، أنت محسن وما على المحسنين من سبيل، وإن كانت عمرة رمضان أفضل من عمرة غيره من الشهور؛ لأن العمرة في رمضان تعدل حجة، وفي رواية حجة معه -عليه الصلاة والسلام- كما في الحديث الصحيح [البخاري: 1863].

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والثمانون 8/7/1433ه